بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٩٦/اتحادية /تمييز/٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / مدير بلدية الحلة / إضافة لوظيفته
المميز عليه / علي أركان خضير
الادعاء /

إدعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان احد منتسبي الجيش العراقي السابق وقد خصصت جمعية بناء المساكن التعاونية للضباط له قطعة الأرض السكنية المرقمة ١١/٨٢٢٨/٢٣/ الويسية وبمساحة مقدارها (٢٠٠) م٢ وأثناء مراجعته للمدعى عليه/ إضافة لوظيفته تبين وجود زيادة في المساحة بمقدار (١٠٠) م٢ وقد تم تسديد كامل البدل عنها والبالغ (٦١,٠٠٠) ألف دينار وسجلت القطعة باسمه في مديرية التسجيل العقاري في بابل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مع وضع إشارة عدم التصرف عليها لمدة خمس سنوات أستناداً لكتاب أمانة مجلس الوزراء المنحل المرقم ١٢١٢٠ في ١٩٩٤/١٠/١١ . وبتأريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ طلب المدعي من المدعى عليه / إضافة لوظيفته رفع إشارة عدم التصرف الواقعة على العقار المرقم ١١/٨٢٢٨/٢٣/الويسية لمضي مدة الخمس سنوات التي اشترطها كتاب أمانة مجلس الوزراء آنف الذكر إلا أن المدعى عليه/إضافة لوظيفته رفض ذلك . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني

وبناءاً على تكليف من محكمة القضاء الإداري تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتأريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ وبعدد (٢٣٧٧) ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتأريخ ٢٠٠٩/٧/٩ وبعدد اضبارة ١٠١/ق/٢٠٠٩ الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته رفع إشارة عدم التصرف الواقعة على قيد العقار المرقم ١١/٨٢٢٨/٢٣/الويسية وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته المصاريف . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المميز عليه كان قد تملك قطعة الأرض المرقمة ٨٢٢٨/٢٢ م ١١ ويسية وسدد كامل بدلها وسجلت القطعة باسمه وطلب من مديرية التسجيل العقاري في بابل وضع اشارة عدم التصرف بالقطعة لمدة خمس سنوات استناداً لكتاب أمانة مجلس الوزراء (المنحل) المرقم ١٢١٢٠ في ١٩٩٤/١٠/١١ حسبما جاء بكتاب مديرية بلدية الحلة المرقم ١٧٤٨٧ المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ وحيث أن مدة الخمس سنوات قد انتهت الا ان مديرية بلدية الحلة كانت تعارض في رفع إشارة عدم التصرف عن القطعة المذكورة دون سند من القانون اما الاعتراضات التمييزية فلا أساس لها من القانون لان المدة المذكورة لم تتوقف بسقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا– الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

وإنما انتهت في ٢٠٠٧/١٠/٢٨ وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٩/١٣.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا– الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com